



قرار وزاري رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٠١ م بإضافة المفروشات والآثاث
المستعملة إلى قائمة السلع المحظورة استيرادها لتعارضها مع الصحة والسنة

وزير الصناعة والتجارة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ م بشأن مجلس الوزراء
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ م بشأن التجارة الخارجية وتعديلاته
- وعلى القرار الجمهوري رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠١ م بشأن تشكيل الحكومة
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٠ م بشأن السلع المحظورة استيرادها

- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة

قرر

- مادة (١) تضاف المفروشات والآثاث المستعملة إلى قائمة السلع المحظورة استيرادها المحددة بالقرار الوزاري رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٠ م بكل أنواعها لتعارضها مع الصحة العامة والبيئة والسلامة .
- مادة (٢) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المنفذة والفاحصة في مؤاني الوصول التقيد بمتابعة التنفيذ .

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٣٠ / دج / ١٤٢٢ هـ

الموافق ١٠ / ٨ / ٢٠٠١ م

عبد الرحمن محمد علي عثمان

وزير الصناعة والتجارة

الرقم: ٩٠ / ٩٠
التاريخ: ٢٠٠٩ / ٢ / ٢٤



الجمهورية العربية الفلسطينية
وزارة المالية
مصلحة الجمارك
الإصدار العامة للتعريف إصداره الرقم

((تعميم رقم (٩٠ / ٩٠) لسنة 2009 م))

بشأن التأكيد على تنفيذ القرار الوزاري رقم (200) لسنة 2001 م الخاص بإضافة
المفروشات والأثاث المستعملة إلى قائمة السلع المحظور إستيرادها لتحارضا مع الصحة
العامة والبيئة

المحترم

الأخ / مدير عام مكتب جمارك

المحترم

الأخ / مدير عام جمارك

بعد التحية :-

تلقت رئاسة المصلحة مذكرة من وزارة الصناعة والتجارة برقم (631/أ)
وتاريخ 2009/3/14 م مفادها أن الدوائر الجمركية في المنافذ الحدودية البرية مع الدول
المجاورة لم تتقيد بالقرار المشار إليه ولا زالت تسمح بإدخال المفروشات والأثاث المستعمل
وبكميات تجارية والتي وصلت إلى حد إغراق الأسواق المحلية نظراً لخطورتها على حياة
وصحة المواطنين والبيئة.

وعليه :-

يتم التقيد بالقرار المشار إليه بعدم السماح بإدخال ما ذكر أعلاه وستتحملون المسؤولية
في حالة المخالفة .

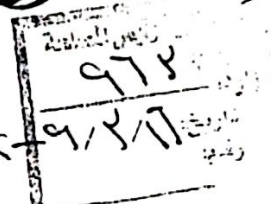
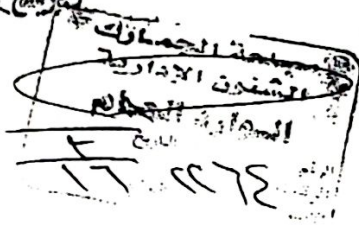
وتقبلوا خالص التحية ،،،

رئيس مصلحة الجمارك

د / علي علي الكريدي



رئيسم (٦٣١/٩)
تاريخ ١٤/٣/٢٠٠٩م



المحترم

الأخ/ رئيس مصلحة الجمارك

بعد التحية :-

الموضوع /التقيد بتنفيذ القرار الوزاري رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٠١م بشأن
إضافة المفروشات والأثاث المستعملة إلى قائمة السلع المحظور
استيرادها لتعارضها مع الصحة العامة والبيئة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه .. نود الإحاطة إلى أن الدوائر الجمركية في المنافذ الحدودية
البرية مع الدول المجاورة لم تتقيد بالقرار المشار إليه وما زالت تسمح بإدخال المفروشات
والأثاث المستعملة وبكميات تجارية والتي وصلت إلى حد إغراق الأسواق المحلية بها بالرغم
من حالتها السيئة وخطورتها على حياة وصحة المواطنين والبيئة بسبب الأمراض والأوبئة
التي تحملها خاصة في ظل عدم تطبيق أي شروط ومعايير صحية وبيئية عليها ، وعليه
يرجى توجيه الدوائر الجمركية بالتقيد بتنفيذ قرار المنع ولما فيه المصلحة العامة للوطن
والمواطن (مرفق لكم صورة من القرار).

شاكرين تعاونكم الدائم ...

وتقبلوا تحياتنا ...

يحيى بن يحيى المتوكل

وزير الصناعة والتجارة



لجنة أدلة المصلحة

لجميع المصالحات والمصالحات
مما يمسس بمصالحهم والمصالحات
مما يمسس بمصالحهم والمصالحات
مما يمسس بمصالحهم والمصالحات

الوزير المساعد

للمرئ

الأخ/ مدير المصالحات

٩٦٤



قرار وزاري رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٠١ م بإضافة المفروشات والأثاث
المستعملة إلى قائمة السلع المحظور استيرادها لتعارضها مع الصحة والسنة
وزير الصناعة والتجارة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ م بشأن مجلس الوزراء
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ م بشأن التجارة الخارجية وتعديلاته
- وعلى القرار الجمهوري رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠١ م بشأن تشكيل الحكومة
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٠ م بشأن السلع المحظور استيرادها

- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة

قرر

- مادة (١) تضاف المفروشات والأثاث المستعملة إلى قائمة السلع المحظور استيرادها المحددة بالقرار الوزاري رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٠ م بكل أنواعها لتعارضها مع الصحة العامة والبيئة والسلامة .
- مادة (٢) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المنفذة والفاحصة في مواني الوصول التقيد بمتابعة التنفيذ .

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٣٠ / دج / ١٤٢٢ هـ

الموافق ١٨ / ١٠ / ٢٠٠١ م

عبد الرحمن محمد علي عثمان

وزير الصناعة والتجارة